

دولة فلسطين
وزراة التربية والتعليم العالي



الإدارة العامة للتعليم العام

النسخة المعدلة لتعليمات
المؤسسات التعليمية الخاصة


(رياض الأطفال الخاصة والمدارس الخاصة)

للعام الدراسي 2016/2015



المحتويات

1	المحتويات
	الفصل الأول:
..... 2-1: الموجاد: الموجاد: 2	الديبياجة والتعريف:
..... 27-3: عامة الموجاد: 4	تعليمات وإجراءات عامة الموجاد:
..... 28-38: الأطفال الموجاد 12	تعليمات خاصة برياض الأطفال الموجاد
..... 39-50: المواد الخاصة بالمدارس 18	تعليمات خاصة بالمدارس الخاصة المواد
..... 27	الملاهي



الفصل الأول: الديباجة والتعريف

وزير التربية والتعليم العالي، وبعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون المعارف رقم: (1) لعام 1933م وتعديلاته المعمول به في قطاع غزة، وعلى قانون التربية والتعليم رقم: (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية، والتزاماً بما ورد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي وقعت عليهما دولة فلسطين. قرر إصدار تعليمات المؤسسات التعليمية الخاصة (رياض الأطفال والمدارس) لسنة 2016/2015 وفق المواد التالية:

المادة 1: تسمى هذه تعليمات المؤسسات التعليمية الخاصة (رياض الأطفال الخاصة والمدارس الخاصة) للعام الدراسي 2016/2015.

المادة 2: يكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة في التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

المديرية: مديرية التربية والتعليم.

المؤسسات التعليمية الخاصة: أية روضة أطفال غير حكومية أو مدرسة خاصة كل منها مرخص من قبل وزارة التربية والتعليم العالي؛ لتقديم خدمة التعليم للطلبة .

المدرسة الخاصة: أية مؤسسة تعليمية أهلية أو أجنبية أو حكومية ليست من ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وتقدم خدمة التعليم الأساسي أو الثانوي وفق المناهج الفلسطيني أو أي خطة منهاج معتمد من قبل الوزارة.

المدرسة الوطنية الخاصة: أية مدرسة أهلية غير حكومية تلتزم التزاماً كاملاً بتدريس المنهج الفلسطيني والكتب المدرسية التي تقرها الوزارة حسب خطتها الدراسية، ويمكنها أن تقوم بتدريس برامج أجنبية شريطة موافقة وزارة التربية والتعليم العالي.

المدرسة الدولية: هي كل مدرسة فرع لسلسلة مدارس دولية تعمل بترخيص من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لتعليم أبناء الجاليات الأجنبية، ومن يرغب من الطلبة الفلسطينيين الذين تطبق عليهم شروط التسجيل أو الانتقال إليها.

المدرسة الأجنبية: هي كل مدرسة مرخصة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لتعليم الطلبة الأجانب وأو الطلبة الفلسطينيين، وتدرس بجانب المنهج الأجنبي الذي تقره المدرسة المowad الآتية: اللغة العربية، والتربيـة الدينـية (الإسلامـية للطلـبة المسلمينـ والمسيـحـيـة للطلـبة المسيـحـيـينـ)، والمواد الاجتماعية والتربيـة الوطنـية والمدنـية، وتلتزم بتدريس هذه المباحث وفق المناهج والكتب التي المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

مدرسة التربية الخاصة: أية مؤسسة تعليمية أهلية أو أجنبية غير حكومية، تختص بتأهيل وتربيـة الطلـبة ذـوي الإـعـاقـةـ بحيث توفر لهم برامج تعـليمـيةـ وترـبـويـةـ نوعـيـةـ، تـليـ اـحـتـيـاجـاتـهمـ التـأـهـيلـيـةـ،ـ والمـعـرـفـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ...ـ



المدرسة الفلسطينية خارج أرض الوطن: أية مدرسة أهلية، يوسيسها ويدبرها فرد أو أفراد أو جمعيات فلسطينية أو غيرها في أية دولة حول العالم وتحتسب بتدريس الطلبة الفلسطينيين والعرب من الأقطار الأخرى، وتحصل على ترخيصها من الدولة المضيفة، تقوم بتدريس المناهج الفلسطينية كاملاً، مع تعهد المدرسة بالالتزام الكامل بتعليمات وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية التي لا تتعارض مع تعليمات ترخيصها في الدولة المضيفة.

روضة الأطفال: أية مؤسسة تعليمية تعنى بتربية الطفل قبل الصف الأول الأساسي بستين على الأكثر.

التعليم الثانوي: هو التعليم الأكاديمي بفروعه العلمي والعلوم الإنسانية والتجاري والشرعى، والتعليم المهني بفروعه الزراعي والصناعي والفندي والاقتصاد المنزلي.

التعليم الأساسي: هي مرحلة التعليم الإلزامي من الصف الأول – الصف العاشر الأساسية. وثيقة عدم محكومية: هو القرار الصادر عن جهة الاختصاص تفيد عدم صدور حكم قضائي بحق مالك أو مدير المؤسسة التعليمية بإدانته بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

سنة الترخيص: هي الفترة الزمنية التي يُسمح للمؤسسة التعليمية الخاصة العمل خلالها.

التعليمات: هي جميع المواد وما يتفرع عنها الواردة في هذه الوثيقة، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.



A handwritten signature in blue ink, appearing to be a stylized form of the letter 'K' or a similar character.

الفصل الثاني: تعليمات وإجراءات عامة

المادة 3: تكون هذه التعليمات والإجراءات خاصة برياض الأطفال الخاصة والمدارس الخاصة.

المادة 4: يمنع منعاً باتاً فتح وعمل أية مؤسسة تعليمية خاصة (روضة ، أو مدرسة) بدون ترخيص رسمي صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، ويتحمل مالك المدرسة ومديرها المسؤولية القانونية الكاملة عن ذلك، وتعمل الوزارة على إغلاقها بالطرق القانونية بعد إعطائهما فترة شهر واحد لتصويب وضعها.

المادة 5: في حال كان للمؤسسة التعليمية نظام داخلي، يجب ألا يتعارض أي من نصوصه مع أي نص يرد في هذه التعليمات، وعلى المؤسسة إرفاق نسخة من هذا النظام مع طلب الترخيص، وإعلام الوزارة خطياً بأي تعديل تجريه على نظامها الداخلي.

المادة 6 : يجب ألا يتعارض الاسم المقترن للمؤسسة التعليمية مع ثقافة المجتمع الفلسطيني، وأن يعبر عن مرحلة التعليم الموجودة في المؤسسة، وألا يماثل اسم مؤسسة تعليمية مشابهة أخرى.

المادة 7 : تكون الملحق والنماذج الملحة بهذه التعليمات جزءاً منها، ويقتضي العمل بموجبها.

المادة 8: إجراءات الترخيص:

1. تبدأ سنة الترخيص بالنسبة لرياض الأطفال الخاصة والمدارس الخاصة في اليوم الأول من العام الدراسي وتنتهي بنهايته.


2. يتم استقبال طلبات ترخيص رياض الأطفال (ملحق رقم 2) والمدارس الخاصة (ملحق رقم 3) في قسم التعليم العام في المديريات مزودة بالتعهد الخاص بالمؤسسة التعليمية ملحق رقم (4) أو ملحق رقم (5) المديريات من تاريخ 1/4/2015م حتى تاريخ 10/8/2015م على نسختين مختومة كافة أوراقه بخاتم المؤسسة، ومرفقاً بكافة المستندات والوثائق المطلوبة ملحق رقم (1/1) وملحق رقم (1/ب)، ولن ينظر إلى أي طلب لا يستوفي هذه المستندات والوثائق، ويتحمل مدير المؤسسة كامل المسؤولية عن أية بيانات خاطئة في الطلب.

3. يدقق قسم التعليم العام في المديريات طلب المؤسسة التعليمية الخاصة في ضوء المستندات والوثائق المرفقة، للتأكد من استيفائها جميع شروط وتعليمات التراخيص، بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة لمنح وتجديد التراخيص من خلال الزيارة الميدانية، ولا يقبل أي طلب غير مكتمل، ومن ثم يقوم رئيس قسم التعليم العام ومدير التربية والتعليم بالتوصية لدى الوزارة بترخيصها.

4. تقوم المديريات بتسليم الوزارة طلبات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة (رياض الأطفال الخاصة والمدارس الخاصة) بصورة عن المستندات والوثائق المطلوبة بعد استيفائها كامل الشروط والتعليمات بما لا يتجاوز 20/7/2015م.



5. إرفاق شهادة خلو طرف سارية المفعول للمؤسسة التعليمية من ضريبة الدخل عند تجديد الترخيص، أو عند منحها الترخيص بعد انقطاعها عن الترخيص لأي سبب كان.
6. أن يكون المالك أو الهيئة أو الجمعية المشرفة فلسطيني/ة أو عربي/ة الجنسية. وإن تعذر ذلك، فإنه يجب تعيين مدير فلسطيني أو عربي الجنسية، ليسهل التعامل معه في المؤسسات الرسمية. أو نائب مدير فلسطيني/ة أو عربي/ة الجنسية متفرغ في حالة كان المدير أجنبي الجنسية.
7. إذا كانت المؤسسة التعليمية تتبع لجمعية أو شركة غير ربحية، يجب الحصول على إفادة صادرة عن وزارة الداخلية، تفيد أن شهادة تسجيل الجمعية أو الشركة ما تزال سارية المفعول عند التجديد أو المنح.
8. تُصدر الإدارة العامة المعنية في الوزارة الرخصة الخاصة بالمؤسسة التعليمية مزودة برقم و تاريخ و بتوقيع الوزير، أو الوكيل، أو من يفوض بذلك رسمياً.
9. تعلق رخصة المؤسسة التعليمية الخاصة الصادرة عن الوزارة في مكان بارز من المؤسسة حتى يتمكن أولياء أمور الطلبة والزوار من مشاهدتها.
10. تمنح الرخصة للمؤسسة التعليمية في حالتين: 1) عند حصولها على الترخيص لأول مرة. 2) عند انقطاع المؤسسة عن الترخيص لأي سبب كان، ثم عودتها للترخيص مرة أخرى.
11. يتم سنوياً تقديم وثيقة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل لكل من المالك والمدير والسائق، ويستثنى من ذلك المؤسسات ذات الترخيص لمدة خمس سنوات، إلا في حالات تغيير المالك أو المدير أو السائق.
12. تحتاج المؤسسة التعليمية الحصول على موافقة خطية من قبل الوزارة في الحالات التي يتم فيها أي تغيير في هذه المؤسسة من حيث:
- أ. نقل ملكية المؤسسة التعليمية الخاصة إلى مالك آخر. ولإجراءات المصادقة يقدم المالك الجديد:
 - 1/أ: صورة معتمدة من جهة رسمية عن عقد التنازل عن ملكية المؤسسة للمالك الجديد.
 - 2/أ: وثيقة عدم محكومية من وزارة الداخلية باسم المالك الجديد . - ب. نقل مقر المؤسسة التعليمية الخاصة إلى مبني آخر أو توسيعه، وإجراءات المصادقة يطلب:
 - 1/ب: كشف هندسي جديد.
 - 2/ب: كشف صحي جديد. - 3/ب: صورة معتمدة عن عقد الملكية أو الإيجار للملك الجديد.
- ملاحظة مهمة: بعد موافقة الوزارة على أية من التغييرات الثلاثة سابقة الذكر، يجري تغيير ترخيص المؤسسة التعليمية بما يتوافق مع التغيير الجديد، وفي حالة المخالفة لما ورد تعتبر الرخصة لاغية.
13. تحتاج المؤسسة التعليمية الحصول على موافقة خطية من قبل مديرية التربية والتعليم في الحالات التي يتم تغيير فيها من حيث:



أ. استبدال مدير/ة المؤسسة التعليمية الخاصة بمدير جديد، وإجراءات المصادقة يقدم مالك/ة المؤسسة ما يأتي:

١/١: السيرة الذاتية للمدير الجديد وصورة شخصية وصورة مصدقة عن الشهادات والمؤهلات العلمية له.

٢/٢: تقرير طبي معتمد من جهة رسمية، يفيد سلامته المدير الصحية.

٣/٣: وثيقة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل.

٤/٤: تعهد خطى بالالتزام بتعليمات الوزارة من قبل المدير الجديد.

ب. تعيين معلمين جدد في المؤسسة التعليمية الخاصة بعد منحها الترخيص أو تجديد ترخيصها، وإجراءات المصادقة على تعيينهم يتم تقديم ما يلى:

١/١: صور مصدقة عن شهادتهم العلمية.

١/٢: تقرير طبي معتمد من جهة رسمية، يفيد سلامتهم الصحية.

ت. توظيف سائق جديد بعد منحها الترخيص أو تجديد ترخيصها، وإجراءات المصادقة على توظيفه يتم تقديم ما يلى:

١/١: صور مصدقة عن رخصة و هوية السائق سارية المفعول.

١/٢: تقرير طبي معتمد من جهة رسمية يفيد سلامته الصحية.

١/٣: وثيقة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل.

ث. تعيين سكرتير/ة جديد/ة، وإجراءات المصادقة على توظيفه يتم تقديم:

١/١: تقرير طبي معتمد من جهة رسمية يفيد سلامته الصحية.

١/٢: المؤهلات العلمية للسكرتير/ة على الأقل عن دبلوم في المجالات العلمية أو الإنسانية أو السكرتارية.

ج. تعيين آذن/ة جديد/ة، وإجراءات المصادقة على توظيفه يتم تقديم:

١/١: تقرير طبي معتمد من جهة رسمية يفيد سلامته الصحية.

١/٢: شهادات علمية على الأقل تجاوز مستوى الثانوية العامة بنتيجة غير مستكملاً (راسب).

١/٣: لا يجوز تعيين آذن/ة أمنيَّ غير مُلم بالقراءة والكتابة.

المادة ٩: عند ترك أي موظف للمؤسسة التعليمية الخاصة، تقوم المؤسسة بإبلاغ المديرية التابعة لها فوراً، والتي تقوم بدورها بإشعار الوزارة بذلك.

المادة ١٠: يقدم مدير المؤسسة التعليمية الخاصة تعهداً خطياً (ملحق ٢ أو ملحق ٣) لمدير التربية والتعليم يفيد تقديره ب التعليمات الصادرة عن الوزارة.

المادة ١١: يعين نائب مدير/ة؛ للتعامل معه حال غياب المدير/ة.

المادة ١٢: يعامل المعلمون/ات ومربيات رياض الأطفال البدلاء معاملة المعلمين/ات والمربيات الأصيلين في المؤسسات التعليمية الخاصة من حيث الشروط التي يجب توافرها في كل منهم.



المادة 13: يجب أن يكون لكل مؤسسة تعليمية خاصة (مدرسة خاصة، روضة أطفال) أوراق مروسة خاصة بها، وخاتم خاص بها لاستخدامه في المعاملات الرسمية، وأن يظهر على هذه الأوراق عبارة أن الروضة أو المدرسة مرخصة من وزارة التربية والتعليم العالي بتاريخ كذا.

المادة 14 : لا يجوز للمؤسسة التعليمية تعيين أي فرد أو مؤسسة خارج نظام التربية والتعليم العالي من دخول المؤسسات التعليمية الخاصة، والتعامل معها إلا بعد الحصول على كتاب تسهيل مهمة صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي من خلال مديرياتها.

المادة 15: في حالة استخدام المؤسسة التعليمية حافلة نقل مسجلة باسم المؤسسة التعليمية أو مستأجرة من شركات النقل الخاص، يجب أن تكون تلك الحافلة صالحة للاستعمال حسب تعليماً ووزارة النقل والمواصلات، وأن يكون الترخيص والتأمين للحافلة ساري المفعول، وأن يملك السائق رخصة قيادة سارية المفعول. وأن يتزامن بالعدد المسموح به في الترخيص.

المادة 16: الأقساط ورسوم التسجيل:

أ. تدون المؤسسة في طلب الترخيص والتجديد بيانات حول قيمة الأقساط والرسوم السنوية التي تجبها من الطلبة حسب الصفوف والمراحل الدراسية، وتعلم الوزارة عن آية تغيرات على قيمة هذه الأقساط والرسوم.

ب. لا يحق رفع الأقساط والرسوم على الطلبة الملتحقين بحد يزيد عن الارتفاع المتوقع لغلاء المعيشة السنوي.

ت. لا يحق معالجة الأعباء المالية المتراكمة على حساب الطلبة الحاليين والمستجدين. (بحصيل أموال من الطلبة زيادة على الأقساط المتفق عليها معولي الأمر...)

المادة 17: ضرورة تعيين مشرف/ة للحافلة من كادر المدرسة لمرافقة الأطفال والطلاب عند نقلهم، وتأمين وصولهم من وإلى الروضة والمدرسة.

المادة 18: رفع العلم الفلسطيني فوق مبني المؤسسة، وداخل مكتب مدير/ة المؤسسة.

المادة 19: مواءمة مبني ومرافق المؤسسة التعليمية (روضة أو مدرسة) لشروط الأمن والأمان، وعمل التعديلات الإنسانية التي تسهل حركة الطلبة ذوي الإعاقة.

المادة 20: يسمح بتغيير مسمى المرحلة الدراسية في المدرسة الخاصة شريطة الحصول على موافقة الوزارة، وهذا يتطلب الآتي:

1. كشفاً هندسياً وصحياً جديدين.
2. المستندات والوثائق الخاصة بالمعلمين/ات الجدد.



المادة 21: إنشاء مجالس أولياء أمور، ومجالس تعليم مجتمعية في المدارس، ومجالس أمهات في رياض الأطفال، وتمثيلهم في لجان ومجالس المدرسة الداخلية، الهدافة إلى تعزيز التشاركية في العملية التعليمية.

المادة 22: حماية التعديدية الدينية، ونشر وتعزيز ثقافة احترام تعليم الأديان، وتشجيع الفكر التوسيري القائم على احترام معتقدات الآخرين، ومنع المس بالرموز الدينية والوطنية للطلبة والمعلمين والمعلمات وتجنب أية خطوات قد تهدد السلم الأهلي.

المادة 23: ضمان جودة التعليم من خلال:

1. توفير البيئة المدرسية المشجعة للابداع والتحفيز العقلي والبحث العلمي، وتحفيز ثقافة الابتكار والتعليم التطبيقي، بالتعاون مع شركاء محليين لتحقيق هذه الأهداف.
2. تحفيز التعليم والتعلم اللاصفي، وتوسيع قاعدته حسب برامج الدوام والإمكانات المتاحة.
3. المساواة بين الجميع على أرضية التعليم والرعاية والمساندة والمتابعة.
4. توظيف التقنيات المختلفة في التعليم، وتجهيز الطلبة للاستخدام الآمن للأجهزة الإلكترونية والاستفادة منها في تطوير التعليم الاهداف والبناء.
5. توظيف النشاطات الرياضية والموسيقية والفنية والبيئية على اختلاف أنواعها في العملية التعليمية والتعلمية.

المادة 24: التواصل والأنشطة المشتركة مع مؤسسات خارج الوطن:

1. يمنع منعاً باتاً تلقي هبات مالية أو مساعدات عينية أو فنية أو إجراء أي تواصل أو توأمة أو نشاطات تطبيعية مع أية مؤسسة من مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي.
2. لا يجوز تلقي هبات مالية أو مساعدات عينية أو فنية أو عمل أي تواصل أو توأمة أو أي نشاط مشترك مع مؤسسات أو جهات أجنبية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة 25: إغلاق المؤسسة التعليمية المرخصة:

1. في حال أراد مالك المؤسسة إغلاقها، فلا يحق له ذلك إلا بعد انتهاء العام الدراسي على أن يعلم الوزارة وأولياء الأمور خطياً.
2. في حال حدث أمر طارئ أدى لإغلاق المؤسسة خلال العام الدراسي، يخسر الطالب بين الالتحاق بالمدارس القريبة المتاحة، أو الانتقال إلى أية مدرسة خاصة.

المادة 26: شروط ومعايير ترخيص المؤسسة التعليمية الخاصة لمدة خمس سنوات

1. يكون قد مضى على تأسيسها خمس سنوات فأكثر دون ارتكاب أية مخالفات تستحق بموجبها إنذاراً.



2. لا تمنع المؤسسة التعليمية رخصة خمس سنوات إذا ارتكبت مخالفة تستوجب إنذاراً، إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إلغاء آخر إنذار موجه إليها.
3. أن يكون مبني المؤسسة ملكاً لمالك المدرسة أو الهيئة أو الجمعية المشرفة، أو معه عقد إيجار طويل المدى، ويحمل رخصة بناء.
4. أن يكون المبني صالحًا هندسياً وصحياً حسب كشفين (هندسي وصحي) جديدين.
5. يتوفّر في المبني المواصفات الواردة في التعليمات الخاصة بمبني المدرسة إضافة إلى المرافق التالية:
 - أ. غرفة مستقلة للإدارة وأخرى للمعلمين/ات، وأخرى للمرشدة، وأخرى لسكرتيره.
 - ب. قاعة حاسوب تفي باحتياجات الطلاب (عدد كافٍ من الأجهزة الحديثة والصالحة للعمل).
 - ت. مكتبة فاعلة تفي باحتياجات المعلمين/ات والطلاب.
 - ث. قاعة متعددة الأغراض (خاص بالروضة)
 - ج. ملاعب رياضية تفي باحتياجات الطلاب، وقاعة متعددة الأغراض (خاص بالمدرسة)
 - ح. مختبر علمي مجهز تجهيزاً كاملاً لمدارس المرحلتين (خاص بالمدرسة الأساسية العليا والثانوية).
6. أن يكون المالك أو الهيئة أو الجمعية المشرفة فلسطيني/ة أو عربي/ة الجنسية. وفي حالة غير ذلك، يجب وضع مشرف/ة فلسطيني/ة أو عربي/ة الجنسية ومقيناً في فلسطين.
7. أن يكون مدير/ة المؤسسة أو من في حكمه فلسطيني/ة أو عربي/ة الجنسية ومن حملة الشهادة الجامعية الأولى مع خبرة في مجال التدريس لا تقل عن (6) سنوات، أو من حملة الشهادة الجامعية الأولى ودبلوم تربية مع خبرة في مجال التدريس لا تقل عن (3) سنوات، أو من حملة الماجستير، وخبرة في مجال التدريس لا تقل عن (3) سنوات. وفي حال تعذر ذلك يجب تعيين نائب مدير فلسطيني أو عربي بنفس الخبرات السابقة .
8. المشاركة الفاعلة في الأنشطة التربوية التي تقيمها الوزارة.
9. تعيين مرشد/ة تربوي/ة بعقد عمل دائم للمدرسة، وتعيين مرشد تربوي غير متفرغ في حال كان عدد الأطفال أقل من مئة، وفي حال كان عددهم مئة أو أكثر يعين مرشد تربوي بعقد دوام كاملين.
10. تعيين نائب مدير متفرغ يحمل شهادة البكالوريوس على الأقل.
11. تعيين سكرتير/ة يحمل شهادة دبلوم على الأقل.
12. تعاقد مع طبيب معتمد بدوام كامل أو جزئي وبعقد عمل رسمي أو تأمين صحي كامل.
13. عند ارتكاب المؤسسة التعليمية الحاصلة على ترخيص لمدة خمس سنوات مخالفة لقوانين وأنظمة والتعليمات، تقوم الوزارة بإصدار العقوبة المناسبة بحقها، ويتم تحويل رخصتها إلى رخصة سنوية، وفي حال صدور إنذارين بحقها يحق للوزارة سحب وإيقاف ترخيصها.



المادة 27: الشكاوى والمخالفات والعقوبات:

1. في حال ارتكاب المؤسسة التعليمية الخاصة (المدرسة الخاصة أو الروضة) مخالفة، تصدر وزارة التربية والتعليم العالي العقوبة المناسبة بحقها.
2. في حال تقديم شكاوى ضد المؤسسة التعليمية الخاصة، تقوم الوزارة بتشكيل لجنة من الوزارة أو المديرية لدراسة الشكوى والتحقق منها، وفي ضوء النتائج تصدر الوزارة العقوبة المناسبة بحقها.
3. يكون موظفو مديرية التربية والتعليم وموظفو وزارة التربية والتعليم العالي المعنيون هم المخولين بالرقابة والتفتيش على رياض الأطفال والمدارس الخاصة، ويمنع منعاً باتاً عرقلة عملهم.
4. تكون العقوبة والجزاء ضد المؤسسة التعليمية الخاصة تدريجياً حسب التصنيف الآتي ما لم يكن هناك قرينة تفيد بعدم التدرج:
 - أ. التربية: ويصدر بشأن المخالفات التالية:
 1. ورود ما يخالف هذه التعليمات في النظام الداخلي للمؤسسة.
 2. حرمان المعلمين / ات من الحقوق الواردة في هذه التعليمات.
 3. سماح المؤسسة لباحثين أفراد أو مؤسسات الدخول إلى المؤسسة دون موافقة الوزارة.
 4. حرمان المؤسسة للطالب من أي من حقوقه التعليمية والمعنوية، مثل: حرمانه من صرف شهادات انتقال أو شهادات علمية للطالب.
 5. حرمان من يرغب من المربيات أو المعلمين من حضور الورشات التدريبية ذات العلاقة التي تجريها الوزارة للمعلمين في القطاع الحكومي.
 6. عدم إنشاء مجلس أمهات أو مجلس أولياء أمور.
 7. استخدام العنف المادي والمعنوي ضد الأطفال والطلبة.
 8. رفض المؤسسة دمج أي طالب معاق يمكن دمجه مع الطلبة العاديين بعد معانقة الحالة من قبل الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة في الوزارة.
 9. مخالفة المؤسسة لبنود الاستيعاب الطلابي في الشعب التدريسية.
 10. تجميع الطلبة المسلمين أو المسيحيين من صفوف مختلفة في حصة التربية الدينية.
 11. عدم تطبيق سياسة الزي المدرسي الموحد على طلبة المدرسة وأطفال الروضة.
 12. عدم وجود آية ملفات وسجلات وردت في هذه التعليمات.
 13. إجراء أي تعديل على مبني المدرسة يخل بالمواصفات العامة للمبني والواردة في هذه التعليمات.
 14. بيع المدرسة للكتب المدرسية التي وهبتها الوزارة لطلبتها مجاناً، أو بيع الكتب المدرسية للطلبة بسعر أكثر من سعر شرائه من مستودعات الوزارة والمديريات، وهذا خاص بالمدارس الخاصة فقط.
 15. آية مخالفة أخرى لأي من مواد هذه التعليمات تراه الوزارة.



بـ. الإنذار الأول: ويصدر بشأن المخالفات التالية:

1. عدم الاستجابة للتبيه.
2. تقديم معلومات غير صحيحة حول المؤسسة التعليمية، وطلابها والعاملين فيها.
3. إصرار المؤسسة التعليمية على مخالفة نظامها الداخلي لما ورد في هذه التعليمات.
4. قبول طلبة منقولين من مدارس أخرى - داخل الوطن أو خارج الوطن، بدون شهادات ووثائق رسمية مصدقة حسب الأصول، وهذا خاص بالمدرسة الخاصة فقط.
5. تعيين مدير صوري أو غير مقيم إقامة فعلية في فلسطين.
6. توظيف معلمين وموظفين حكوميين من ملاك وزارة التربية والتعليم العالي دون موافقة الوزارة.
7. عدم إعلام الوزارة عن أي تغيير أو استبدال للموظفين.
8. قبول طلبة في الصف الأول الأساسي في عمر أقل من العمر الذي تحدده التعليمات.
9. استخدام حافلات مخالفة، أو ارتكاب سائق الحافلة مخالفة.
10. معالجة المؤسسة التعليمية للأعباء المالية على حساب الطلبة، والعمل على رفع الرسوم والأقساط خلال العام الدراسي.
11. استخدام التمييز ضد الأطفال والطلبة والمربيات والمعلمين على أساس ديني أو فئوي أو طائفي أو اجتماعي أو تعليمي.
12. مخالفة المدرسة التعليمات الصادرة عن الوزارة خاصة الواردة في هذه تعليمات المؤسسات التعليمية الخاصة.
13. تعيين مدير م/ة أو مربيات أو معلمين/ات مخالفين للشروط الواردة في هذه التعليمات.
14. استخدام مناهج لم تتم الموافقة عليها من قبل الوزارة.
15. حرمان الطلبة من حصة التربية الدينية أو إنفاس عدد الحصص لهذا المبحث عن العدد المعتمد في خطة المناهج الفلسطينية، وهذا خاص بالمدارس لخاصة فقط.
16. إجراء أي تعديل على مبني الروضة أو المدرسة يخل بوسائل الحماية والسلامة والواردة في هذه التعليمات.

تـ. الإنذار الثاني: ويصدر بشأن المخالفات التالية:

1. عدم إزالة المخالفة الصادر بشأنها الإنذار الأول.

ثـ. الإنذار الثالث: ويصدر بشأن المخالفات التالية:

1. الإصرار على عدم إزالة المخالفة بعد صدور الإنذار الثاني بحقها.



2. تلقي أي تمويل من أية مؤسسة تتبع الاحتلال الإسرائيلي، أو إجراء أي نشاطٍ
تطبيعٍ مع أحد مؤسساته.
3. يصاحب الإنذار الثالث إغلاق المؤسسة التعليمية أو حرمانها من الترخيص في
العام التالي.
4. يتم تغريم المدرسة وحبس مالكها و/أو مديرها في المخالفات التي نص عليها
القانون.



A handwritten signature in blue ink, appearing to be a stylized form of the letter 'F' or a similar character.

الفصل الثالث: تعليمات خاصة برياض الأطفال

تُعد المادَّة التالية إضافةً لما وردَ من موادٍ في الفصل الثاني: تعليمات وإجراءات عامة خاصة برياض الأطفال:

المادة 28: القبول والتسجيل:


1. تكون مدة مرحلة رياض الأطفال سنتين اثنتين تسبقان الصف الأول الأساسي، وتتضمن هذه المرحلة صفين فقط.
 - أ. بستان: العُمر أقل من دخول الصف الأول بستين، والمُدِّى العُمرى (3.5-4.5) سنة.
 - ب. تمهيدي: العُمر أقل من سن دخول الصف الأول بسنة، والمُدِّى العُمرى (4.5-5.5) سنة.
2. لا يقبل في الروضة أي طفَلٍ ممن في عمر دخول الصف الأول الأساسي.
3. أن تتبَّنى الروضة دمج ما يمكن من الأطفال المعاقين في صفي مرحلة رياض الأطفال.
4. العمل على توسيع قبول أبناء الشهداء والأسرى والجرحى، وتوفير الدعم والمساندة المالية والمعنوية لهم عند الحاجة، وحسب الإمكانيات، وذلك من باب المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الخاصة.
5. يقبل الطفَل في الروضة في أي وقت من السنة في الروضة، وينطبق عليه شرط العُمر الوارد في البند الأول أعلاه.

المادة 29: فتح وقت عمل الروضة:

1. لا يجوز مطلقاً فتح حضانة في روضة أطفال إلا في حال توفر الفصل المادي والإشرافي.
2. يجوز فتح شعب مسائية في الروضة بعد الحصول على موافقة الوزارة شريطة التقيد بالتعليمات.
3. عند وجود روضة تعمل على فترتين يتم تعيين مديرية للروضة في الفترة المسائية إذا زاد عدد الأطفال فيها عن (60) طفلاً، ويتم التعامل معها كروضة مستقلة عن الفترة الصباحية. ويتم إصدار ترخيص خاص للروضة التي تعمل في الفترة المسائية.
4. يجوز العمل في رياض الأطفال على مدار العام، شريطة أن يتكون العام من فصلين منسجمين مع أجندَة الدوام والعطل والأعياد المعتمدة في المدارس النظامية إضافةً إلى فصل صيفي إن وجد شريطة موافقة الوزارة.
5. يبدأ دوام الروضة الساعة الثامنة صباحاً، وتستمر فعاليات الروضة حتى الثانية عشرة ونصف كحد أدنى.

المادة 30: الاستيعاب والتشكيلات:

1. يوزع الأطفال إلى مجموعات أو شعب حسب أعمارهم، مع أهمية مراعاة ميول وحاجات الأطفال.
2. يحدد استيعاب غرف الروضة بمعدل (1 م^2) لكل طفَل.



3. لا يجوز منح أو تجديد ترخيص روضة أطفال يقل عدد أطفالها المسجلين عن (15) طفلاً في التجمعات السكنية الكبيرة والمتوسطة، وينظر في استثناء المناطق المهمشة والبدوية وقليلة العدد من هذا الشرط.

4. يكون الحد الأقصى لعدد الأطفال المسموح به في الشعبة الصافية التي تتجاوز مساحتها (30 m^2) (30) طفلاً على الأكثر، شريطة أن تقوم مربيتان معاً بالعمل في هذه الشعبة.

5. تصادق الوزارة على تشكيلات الروضة حسب أسس الاستيعاب، في ضوء ما هو مدون في طلب منح أو تجديد ترخيص الروضة.

6. تقدم الروضة كشوفاً على نسختين تتضمن أسماء الأطفال وتاريخ ميلادهم وتسجيلهم وذلك قبل أسبوعين من نهاية كل فصل.

7. تدقق المديرية الكشف المذكور وتصادق عليها وتعيد نسخة منها إلى الروضة.

المادة 31: تقييم الأطفال:

1. لا يجوز إعطاء اختبارات تحريرية للأطفال، وعليه لا يعطى الأطفال شهادات نجاح أو رسوب، ولكن لأغراض التقييم يكتفى بتقييم جوانب نمو الطفل وتفاعلاته خلال أنشطة وأوراق عمل خاصة بالمفاهيم والمهارات.

2. لا يجوز بأي حال من الأحوال تكليف الأطفال بواجبات بيته.

المادة 32: المنهاج والأنشطة التعليمية التعلمية:

1. تقر الوزارة الأنشطة التربوية التي تحقق أهداف مرحلة الروضة.

2. تعتمد الأدلة التدريبية والمادة القرائية المرجعية المقرة من الوزارة في تنفيذ الأنشطة التربوية والتعليمية الخاصة بمشرفات ومربيات ومديرات رياض الأطفال، كما يعتمد المنهاج الوطني التفاعلي الأردني (كتاب أنشطة الطفل العملي لمعلمة رياض الأطفال) كدليل مرجعي للمربية نفسها.

3. توظيف الوسائل التعليمية أثناء العملية التعليمية للأطفال.

4. تعمل الروضة بأساليب التعلم النشط، وليس بنظام الحصص الصافية بحيث يشتمل برنامج الروضة على (4) أنشطة كحد أقصى، ولا يتجاوز أي نشاط عن (30) دقيقة.


5. في حال قامت الروضة بتدريس اللغة الإنجليزية تركز بتعليمها على الجانب السمعي وشخص المربية يجب أن يكون لغة إنجليزية/ دبلوم كحد أدنى.

المادة 33: شروط تعيين المديرة والمربيات:

أ. يشترط أن تكون مديرية الروضة:

1/أ: من حملة شهادة البكالوريوس أو أعلى أو الدبلوم مع شامل.

2/أ: أن تفرغ المديرة لإدارة الروضة.



ب. يشترط أن تكون مربيه الروضة من حملة الشهادات الجامعية الأولى أو الدبلوم المتوسط، أو حاصلة على الثانوية العامة بنجاح وحاصلة على تدريب من قبل مؤسسة معتمدة تعمل على التدريب في قطاع الطفولة لمدة لا تقل عن (60) ساعة نظري و(120) ساعة عملية لفترة لا تقل عن (10) سنوات داخل الرياض.

المادة 34: حقوق المديرة والمربيات:

1. الحصول على الحقوق المادية والمعنوية حسب قانون العمل والعمال.
2. حرص مالك الروضة ومديرها على النهوض بكفاءة المربيات والحرص على التطوير الدائم لخبرائهن.
3. يحق للمربيه والمديرة الحصول على شهادة الخبرة من الروضة / الرياض التي عملتا فيها.
4. تتم المصادقة على اعتماد شهادات الخبرة للمديرة والمربيه في الروضة حسب بيانات وسجلات قسم التعليم العام في المديريه.
5. ضمان مالك الروضة ومديرتها النهوض بكفاءة المربيات والحرص على التطوير الدائم لخبرائهن.

المادة 35: الإشراف الصحي والإرشاد:

1. يعين مالك / مديرة الروضة طبيباً معتمداً للإشراف الصحي على أطفال الروضة بشكل دوري، حسب عقد رسمي يقدمه مؤسس الروضة مع طلب الترخيص.
2. التعاون مع أية حملات وطنية تتعلق بالصحة العامة للأطفال.
3. يعين مالك / مديرة الروضة بدوام دائم أو جزئي، أو أن تتعاقد مديرة الروضة مع مؤسسة إرشادية للتعامل معها.
4. يعين مالك / مديرة الروضة بدوام كامل إذا زاد عدد الأطفال عن (100) طفل في الروضة.

المادة 36: الملفات والسجلات الواجب توفرها في الروضة الخاصة:

1. ملف بأسماء العاملين/ات وتفاصيلهم وشهاداتهم العلمية وعقود عملهم.
2. الملفات الخاصة بالمراسلات الرسمية بين الوزارة والمديريه أو أية مؤسسة أخرى والروضة.
3. البطاقات الصحية الخاصة بالأطفال.
4. سجل خاص بأوراق العمل الخاصة بالأطفال.
5. سجلات تقييم الأطفال.
6. دفاتر الحضور والغياب للأطفال والعاملين/ات.
7. خطط المربيات الشهرية والفصلية.
8. سجل زيارات الزائرين وتوجيهاتهم.
9. سجل لوازم الروضة وتجهيزاتها من أثاث وأدوات وأجهزة وغيرها ذلك.
10. سجلات خاصة بأنشطة الروضة التربوية والتنقيفية والترفيهية والزيارات الميدانية، والأنشطة مع الأهالي.



11. ملف بأسماء المربيات و تخصصاتهم وشهاداتهن العلمية وعقود عملهم حسب قوانين وزارة العمل الفلسطينية.

12. سجل المتابعة وحضور فعاليات المربيات من قبل الإداره.

13. سجل الاجتماعات مع المربيات ومع أهالي الأطفال والمجتمع المحلي.

المادة 37: مواصفات مبني الروضة الخاصة:

1. أن يكون ارتفاع السقف بين (320-260) سم.
2. توفر قاعة للنشاطات الحرة، أو مراكز نشاط متعددة في الروضة، أو توفر غرفة صفية لا تقل مساحتها عن (20 م²) كمركز للنشاط.
3. أن تكون أرضية مبني الروضة مبلطة، ويفضل تغطيتها بالموكيت أو الجلد المقوى أو السجاد.
4. توفر الشروط الصحية من حيث الإضاءة والتهوية والمرافق الصحية ضمن المعايير الصحية وال الهندسية المطلوبة.
5. أن تكون الروضة مستقلة في بناها، ومدخلها ومرافقها الصحية، وساحتها، وتجهيزاتها، وهيئاتها الإدارية والعلمية.
6. أن يكون مبني الروضة أرضياً، وفي حالة عدم توفر ذلك يجب أن يتجاوز مبني الروضة الطابق الأول، مع عمل التعديلات على المبني ومرافقه بما يضمن سلامة الأطفال.
7. لا يجوز فتح روضتين لشخصين في البناء الواحد أو العمارة الواحدة.
8. لا يجوز استخدام الممرات المؤدية إلى الغرف لاستيعاب مجموعات أو شعب أطفال.
9. توفر غرفة إدارة، وقاعة للمربيات، وأخرى للسكنية.
10. توفر مطبخ مناسب.
11. توفر مرافق صحية تحوي فتحات صحية، بحيث تخصص فتحة واحدة لكل (20) طفلاً أو أقل في الروضة وبمقاييس تتناسب وعمر الطفل.
12. توفر مشارب ومياه صالحة للشرب وبمقاييس تتناسب وعمر الطفل وبعيدة عن الوحدة الصحية.

المادة 38: متطلبات الروضة:

أ. الساحات:

- 1/أ: ساحة خارجية بمعدل ضعفي المساحة المخصصة للأطفال داخل الروضة كحد أدنى، ويحدد بذلك عدد الأطفال في الروضة، أي بمعدل (2 م²) لكل طفل.
- 2/أ: تظليل قسم من الساحة الخارجية يتتناسب مع عدد الأطفال في الروضة، بحيث لا تقل مساحته عن (25 %) من مساحة الساحة الخارجية.
- 3/أ: تحتسب (البرنادات) المفتوحة على الساحة الخارجية جزءاً من القسم المظلل.
- 4/أ: لا يجوز مطلقاً استخدام سطح المبني، والارتدادات، وأسطح الحفر الامتصاصية كمساحة خارجية للأطفال.
- 5/أ: يخصص جزء مناسب من الساحة الخارجية لزراعة الأزهار.



أ/ يخصص جزء من ساحة الروضة للألعاب الخارجية بحيث يغطي بالرمال أو الفلين.

ب. الأثاث والتجهيزات:

1/ب: يخصص لكل طفل كرسي منفصل حتى يتمكن من ممارسة الأنشطة الجماعية والفردية.

2/ب: أثاث آمن ومناسب في حجمه وتصميمه للأطفال.

3/ب: لوحات عرض من (السيلوتوكس) أو الفلين.

4/ب: خزانات ذات عيون تخصيص واحدة لكل طفل مع ضرورة توفر علاقات ملابس مناسبة.

5/ب: سبورة ذات ارتفاع مناسب لمستوى الأطفال.

6/ب: جزء مفروش من قاعة النشاطات.

7/ب: تجهيز غرفة الإدارة وغرفة المربين وقاعة المكتبة.

8/ب: تجهيز مطبخ من (أدوات منزلية، وأجهزة كهربائية، وخزانات، ومياه صالحة للاستخدام).

ج. الألعاب والوسائل التعليمية:

1/ج: وسائل لتنمية المواهب والميول المهنية: مثل: معجون ملون، وأقلام تلوين، وإسفنج، وورق ملون، وورق رسم، وعدة نجارة، وأدوات تمريض، وأدوات موسيقية...

2/ج: أدوات اللعب: مثل: كرات، وألعاب فك وتركيب، وسيارات صغيرة، ولعب بلاستيكية أو خشبية... الخ.

3/ج: وسائل تعليمية، مثل:

1. وسائل إيضاح مجسمة (أعداد وأحرف، ومكعبات، وعلب، أحرف بلاستيكية).

2. وسائل إيضاح غير مجسمة (لوحة جيوب للأعداد والأحرف، ولوحة توضيح الفصول الأربع، أرقام وصور لتوضيح مفهوم العدد)، ووسائل تعليمية مساندة تتعلق بمفاهيم لغوية ورياضية، ووسائل إيضاح خاصة بالطبيعة والحيوانات.

3. وسائل علمية (متر، ومغناطيس، ومرآة، وعدسة، وساعة، وعينات زراعية، وأحجار كالصيف).

4. زوايا (الخبال، الطبيب، الدكان، المطبخ، . . .).

د. الألعاب الخارجية، مثل:

1. أراجيح متعددة وألعاب خارجية سلية وآمنة مصنوعة من الفيبرجلاس، ومطابقة لمواصفات السلامة والأمان مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد مسافة (3) أمتار على الأقل بين كل لعبة وأخرى.

2. دراجات ثلاثة العجلات، وعربات صغيرة.. وغيرها.

3. حوض رمل نظيف.


4. أدوات بستنة مناسبة للأطفال.

هـ. وسائل حماية وأمن وسلامة:

1/هـ: استخدام حافلات مرخصة ومؤمنة لنقل الأطفال، مع فحص دوري للحافلات حسب تعليمات وزارة النقل والمواصلات.



- 2/هـ: وجود مشرفة في الحافلة لمراقبة الطلاب أثناء نقلهم من وإلى الروضة.
- 3/هـ: اسطوانات إطفاء حريق، وصندوق إسعاف يحتوي على كافة المستلزمات الطبية الصالحة.
- 4/هـ: خلو الروضة من العوائق (درجات، أسلاك شائكة، حفر . . .).
- 5/هـ: أسوار وأبواب آمنة، مع أهمية توفير سياج بارتفاع مترين على الأقل في حالة وجود سور منخفض.
- 6/هـ: توفر حواجز أمان أمام المدخل الرئيس للروضة.
- 7/هـ: وجود نوافذ آمنة باستخدام (شبك وحماية).
- 8/هـ: تركيب مقابس (أباريز) كهربائية آمنة ومرتفعة عن الأرض.
- 9/هـ: وجود درايبزين للدرج بغض النظر عن عدد الدرجات.
- 10/هـ: ضرورة وجود أكثر من مدخل للروضة؛ لتسهيل إخلاء الأطفال عند الضرورة وفي حال الطوارئ.



الفصل الرابع: تعليمات خاصة بالمدارس الخاصة

تُعد الموارد التالية إضافة لما ورد من مواد في الفصل الثاني: تعليمات وإجراءات عامة خاصة بالمدرسة الخاصة:

المادة 39: القبول والتسجيل والقيد والاستيعاب :

أ. يقبل في الصف الأول الأساسي كل طفَلٍ بلغَ عمرهِ خمسَ سنواتٍ وخمسةَ أشهرَ بتاريخ 31/8/2015م، شريطةً أن يتم التسجيل بموجب شهادة الميلاد الرسمية وتحتفظ المؤسسة بصورة عنها.

ب. أن تتبَّنى المدرسة دمج ما يمكن من الطلبة ذوي الإعاقة في الصفوف الدراسية العاديَّة.
ت. لا يحق للمدرسة عدم قبول أو فصل الطالب لأسبابٍ فئوية أو دينية أو طائفية أو طبقية.
ث. تشجيع قبول الأيتام وأبناء الشهداء والأسرى والجرحى، وتوفير الدعم والمساندة الماليَّة والمعنويَّة لهم عند الحاجة، وحسب الإمكانيَّات، وذلك من باب المسؤوليَّة المجتمعية للمؤسسات الخاصَّة.
ج. يسمح للطالبة المتزوجة الدراسة في المدرسة الخاصَّة إذا توفَّرت فيها الشروط الأكاديميَّة، على أن تتعهَّد بالالتزام بالنظام والتعليمات المدرسية.

ح. تزود المدرسة الخاصَّة المديريَّة بكشَفٍ من نسختَين، يتضمَّن أسماءَ الطلبة وتاريخ ميلادهم في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهرٍ تشرين الأوَّل من كلِّ عام.

خ. تدقق المديريَّة الكشَف بالعودة للجداول المدرسية أو شهادات الانتقال أو شهادات الميلاد، وتصدق عليها وتحتفظ بنسخة منها، ومن ثم تعيد النسخة الثانية للمدرسة الخاصَّة في موعد أقصاه الأسبوع الأوَّل من شهرٍ تشرين الأوَّل.

د. لا يحق للمدرسة الخاصَّة حرمان أي طالب في المرحلة الأساسيَّة من أي حقٍّ معنويٍّ وتعلميٍّ كحرمانه من شهادته العلميَّة أو شهادة الانتقال بسبب الخلاف معولي أمر الطالب حول أقساط المدرسة. فمسؤوليَّة المدرسة في إيجاد آلياتٍ خاصَّة بها لتحقِّيل الأقساط من أولياء الأمور.

ذ. يحدَّ الحد الأعلى للاستيعاب في الغرفة الصفيَّة في ضوء تخصيص مساحة (1م²) على الأقل لكل طالب فيها.

ر. يكون الحد الأقصى لعدد الطالب المسموح به في الغرفة الصفيَّة التي تتجاوز مساحتها (35م²) 34 طالباً/ة.

ز. لا يجوز منح أو تجديد ترخيص مدرسة خاصَّة يقل عدد أطفالها المسجلين عن (15) طفلاً في التجمعات السكنيَّة الكبيرة والمتوسطة، وينظر في استثناء المناطق المهمشة والبدوية وقليله العدد من هذا الشرط.

المادة 40: انتقال الطلبة:

1. يتم انتقال الطلبة بموجب شهادة انتقال مصدقة من المديريَّة قبل 10/1 من كلِّ عام، ولا يجوز الانتقال بعد هذا التاريخ إلا بعد موافقة خطية من الوزارة.
2. يسمح للطالب انتقاله في المرحلة الثانوية من المدارس الخاصَّة إلى الحكومية.



3. يسمح انتقال الطالب/ة في المرحلة الأساسية الدنيا من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية شريطة أن يكون قد تم قبوله في الصف الأول الأساسي حسب الأسس المتبعة في المدارس الحكومية ، أما الطلبة الذين دخلوا الصف الأول الأساسي في المدارس الخاصة أصغر من العمر المقرر للدخول للمدارس الحكومية يسمح بانتقاله بعد أن يمضي الطالب (ستين دراستين) في المدرسة الخاصة على الأقل (، بموجب أسس وتعليمات انتقال الطلبة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.

4. يحق للمدرسة الخاصة نقل الطالب/ة إلى مدارس خاصة أخرى أو مدارس حكومية بعد التنسيق مع مديرية التربية والتعليم وقسم المدارس الخاصة/الوزارة في الحالات الآتية:

- أ. عدم دفع الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة وأن يكون النقل بعد نهاية العام الدراسي .
- ب. عدم اختصاص المدرسة الخاصة لحالات الإعاقات الصعبة لبعض الطلبة الذين هم بحاجة ماسة لمدارس متخصصة مثل (مدارس صعوبات التعلم، مدارس المكفوفين، مدارس الصم)، ويكون النقل بعد التنسيق مع الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة التي تقرر حالة الطالب.

ت. حصول الطالب/ة على ثلاثة إنذارات مدرسية في العام الدراسي، وفق تعليمات الحد من العنف المعمول بها، وأن تكون هذه الإنذارات مثبتة في قسم التعليم العام في المديرية، أو قيام الطالب بسلوك تصل عقوبته في المدارس الحكومية إلى الفصل، وذلك بعد قيام مديرية التربية والتعليم ووزارة التربية بتشكيل لجنة تحقيق في الحادثة.

المادة 41: الإعادة في الصفوف:

1. تطبق المدرسة على الطالبة تعليمات أساس النجاح والإكمال والرسوب المعتمدة من قبل الوزارة.
2. يسمح للطالب الناجح في الصف العاشر في المدارس الحكومية والخاصة ومدارس الوكالة في القدس والذي يرغب في رفع معدله بإعادة الصف العاشر في المدارس الخاصة، حتى في حالة كون نتيجته السنوية الترفع للصف الذي يليه.
3. يسمح بإعادة الصف الثاني عشر ولأكثر من عام دراسي في المدارس الخاصة للطالب المشترك في امتحان شهادة الثانوية العامة سواء أكان ناجحاً أم راسباً فيه. ويتم تسجيل الطلبة للإعادة بموجب الآتي:

- أ. طلبة المدارس الحكومية: بموجب كشف علامات الدراسة الثانوية العامة.
- ب. طلبة المدارس الخاصة والدراسات الخاصة: بموجب كشف علامات الدراسة الثانوية العامة وشهادات تبين تسلسل الصفوف ما قبلها.

المادة 42: شروط تعيين المدير والمعلمين:

- أ. المدير: إضافة لما ورد من شروط في التعليمات العامة أعلاه، يشترط في مدير المدرسة أو من في حكمه الآتي:
 - 1/أ: أن يكون من حملة البكالوريوس، مع خدمة في حقل التعليم لا نقل عن (5) سنوات.



2/ أو أن يكون من حملة الماجستير مع خدمة في حقل التعليم لا تقل عن ثلاث سنوات.

3/ أن يكون متفرغاً ومتواجداً على مدار العام في مكان عمله في فلسطين.

ب. المعلمون: إضافة لما ورد من شروط في التعليمات العامة أعلاه، يشترط في معلم المدرسة الآتي:

1/ بـ: أن يكون معلم/ة المرحلة الثانوية من حملة البكالوريوس في تخصصات تناسب ومباحث التدريس، ويفضل المعلم من حملة البكالوريوس في التخصص إضافة لبلوم التربية.

2/ بـ: أن يكون معلم/ة صفوف المرحلة الأساسية من حملة البكالوريوس، ويمكن عند الضرورة فقط، الاكتفاء بمن يحمل دبلوم كليات المجتمع مع شامل، شريطة أن يكون تخصصه ذات علاقة بمباحث التدريس.

المادة 43: حقوق المعلمين:

1. حصول المعلم على حقوقه المادية والمعنوية حسب قانون العمل والعمال.
2. حرص مالك المدرسة ومديرها النهوض بكفاءة المعلمين والحرص على التطوير الدائم لخبراتهم.
3. يحق للمعلم الحصول على شهادة الخبرة من المدرسة / المدارس التي عمل فيها.
4. تتم المصادقة على اعتماد شهادات الخبرة للمعلمين/ات العاملين/ات في المدارس الخاصة حسب بيانات وسجلات قسم التعليم العام.
5. لا يجوز للمدرسة الخاصة توظيف معلمين/ات عاملين في المدارس الحكومية إلا بعد حصولهم على موافقة من مدير التربية والتعليم.

المادة 44: المنهاج التعليمي والمباحث الدراسية:

1. يقوم بتدريس مباحث (التربية الدينية، واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والتاريخ، والجغرافيا) في المرحلة الثانوية معلمون متفرغون متخصصون في هذه المباحث. وعلى المدرسة أن توفر معلماً متخصصاً لكل مبحث من المباحث الأخرى.
2. يقوم معلمون متفرغون بتدريس جميع المباحث في المرحلة الأساسية (1 – 10) حسب تعليمات الوزارة بهذا الشأن.
3. لا يجوز للمدرسة الخاصة الوطنية تدريس مباحث إضافية عربية أو أجنبية إلا بعد مصادقة الوزارة عليها بعد تقييمها من قبل جهة ذات اختصاص تحدها الوزارة، شريطة أن تضاف حصص هذه المباحث إلى الخطة الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة لكل صف، وألا تشكل عبئاً على الطلبة، وألا تكون بديلاً للكتب المقررة من قبل الوزارة.
4. يسمح للمدرسة الخاصة الوطنية بتدريس منهاج اللغة الإنجليزية الخاص بها عوضاً عن المنهاج الفلسطيني المقرر من الوزارة، بعد اخذ موافقة الوزارة الخطية، ويكون ذلك للمرحلة الأساسية فقط.
5. لا يجوز جمع الطلبة المسلمين من صفوف مختلفة في حصة التربية الإسلامية.
6. يجوز لأية مدرسة فلسطينية خارج الوطن استخدام المنهاج الفلسطيني المعتمد.



7. يجوز للمدارس الخاصة الثانوية أن تعد من يرغب من طلبتها لامتحان الشهادة الثانوية الأجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة، البكالوريا الدولية I.B ، وامتحان SAT ، والثانوية العامة الألمانية DIAP وامتحان IGCSE بعدأخذ موافقة الوزارة لاعتماد تلك البرامج ومعادلتها.

8. يقوم بتدريس المباحث العلمية والإنسانية في المرحلة الثانوية معلمون متفرغون متخصصون في هذه المباحث.

9. يجب تغطية المباحث الدراسية (اللغة العربية، والتربية الدينية "التربية الإسلامية للطلبة المسلمين والتربية المسيحية للطلبة المسيحيين"، والتاريخ والجغرافيا) إلى جانب المناهج الأجنبية.

10. يجوز للمدارس الخاصة الأساسية، التي ترغب بتدريس المناهج الأجنبية، أن تبدأ بتدريس هذه المناهج من الصف الأول الأساسي، وفق الشروط التالية:

أ. حصول المدرسة الخاصة على اعتماد رسمي من بلد المنشأ للمنهاج الأجنبي المنوي تدريسه.

ب. وجود معلمين متخصصين ومؤهلين للمواد الأجنبية المنوي تدريسيها.
ت. أن تقدم المدرسة الخاصة الأساسية خطتها للتطور ، وألا تكون محصورة بالمرحلة الأساسية.

ث. موافقة وزارة التربية والتعليم العالي وذلك بتقدير قدرة المدرسة على الوفاء بالتزاماتها.

ج. أن تقوم المدرسة الخاصة بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية، والتربية الوطنية، وفق عدد الحصص المقرر من الوزارة.

11. لا يجوز للمدرسة بيع الكتب المدرسية التي وهبها إليها وزارة التربية والتعليم مجاناً، كما لا يجوز بيع الكتب المدرسية بسعر يزيد عن سعر شرائها من مستودعات وزارة التربية ومديرياتها.

المادة 45: الخطة الدراسية والتدريب والإشراف والإرشاد التربوي:

1. تقوم المدرسة الخاصة بتقديم خطة توزيع الحصص للمباحث المختلفة على المعلمين والصفوف التي يدرسها كل معلم ونسبة الأسبوعي من الحصص، وكذلك جدول الدروس الأسبوعي على نسختين لدى قسم التعليم العام في المديرية من أجل المصادقة عليها وتحفظ نسخة منها في القسم.

2. يجب أن تلتزم المدرسة الخاصة بتسهيل مهمة المشرفين التربويين، وتنفيذ توجيهاتهم في مختلف المباحث الدراسية والاستفادة من خبراتهم ومتابعة تقاريرهم من قبل مدير/ة المدرسة.

3. يجب أن تلتزم المدرسة الخاصة بضمان حضور ومشاركة معلم/ات تلك المدرسة في الدورات التدريبية التي تعقدتها الوزارة للمعلمين بشكل عام.

4. في حالة تدريس لغة أجنبية ثانية يجب توفير المعلم/ة المتخصص/ة في المبحث وأخذ موافقة الوزارة على ذلك، وألا يؤثر ذلك في عدد الحصص للمواد الأخرى، وألا يشكل عبئاً على الطلبة.



5. يجب توفير خدمات إرشادية للطلبة من خلال تعيين مرشد/ة تربوي/ة بشكل دائم أو بدوام جزئي، على أن يتم التعاون مع قسم الإرشاد التربوي في المديريات للاستفادة وتبادل الخبرات.

6. إذا تجاوز عدد الطلبة في المدرسة مئة فأكثر يجب تعيين مرشد كامل في المدرسة.

المادة 46 : المتابعة الصحية:

1. تسهيل مهمة المتابعة الصحية على المدارس الخاصة من قبل الوزارة أو المديرية، بجميع أشكالها وتزويدهم ببيانات دقيقة وموثقة من خلال سجلات رسمية.

2. توفر خدمات صحية من خلال التعاقد مع طبيب معتمد بدوام كامل أو جزئي حسب عقد عمل رسمي أو جهة طبية رسمية، وأوثيقة تأمين سارية المفعول.

المادة 47: الزي المدرسي:

1. تلتزم المدرسة الخاصة بتطبيق زي مدرسي موحد لجميع طلبتها، ويسمح لها بتحديد لون وشكل الزي الذي تراه مناسباً، شريطة أن يكون هذا الزي منسجماً مع قيم المجتمع الفلسطيني، ومراعياً الوضع الاقتصادي الصعب السائد.

2. في حال عدم اختيار المدرسة الخاصة زياً خاصاً بطلبتها، تلتزم هذه المدرسة بالزي المدرسي المطبق في المدارس الحكومية.

المادة 48: الالتزام بكافة التعليمات الصادرة عن الوزارة والمعمول بها في المدارس الحكومية خاصة:

1. أسس وتعليمات النجاح والرسوب والإعادة.

2. أسس تعيئة الجداول والشهادات وتوزيع العلامات.

3. تعليمات الدوام المدرسي والامتحانات والغطس المدرسية والأعياد والإجازات.

4. جدول الدروس الأسبوعي وعدد الحصص.

5. تعليمات الحد من العنف.

6. فعاليات الاصطفاف الصباحي وتوقيت الحصص الدراسية.

7. أسس وتعليمات انتقال طلبة المدارس.

8. أسس التفريع إلى المسارين الأكاديمي (العلمي والعلوم الإنسانية والتجاري والشرعى)، والمهنى بكافة فروعه.

9. الخطة الخاصة بالأنشطة الطلابية/ تتم المشاركة الفاعلة للمدارس الخاصة في الأنشطة التربوية التي تنفذها وزارة التربية والتعليم العالي حسب الخطة الخاصة في كل مديرية، بما يتلاءم وتعليمات الخاصة بالرحلات والمخيימות الصيفية.



المادة 49: الملفات والسجلات الواجب توفرها في المدرسة الخاصة والتي تكون خاضعة لتدقيق المسؤولين في وزارة التربية والتعليم:

1. ملف بأسماء المعلمين/ات و تخصصاتهم وشهادتهم العلمية وعقود عملهم حسب قوانين وزارة العمل الفلسطينية.
2. الملفات الخاصة بالمراسلات الرسمية (ال الصادر والوارد).
3. البطاقات التراكمية لطلاب المدرسة.
4. دفاتر الحضور والغياب للمعلمين/ات والطلاب.
5. دفاتر التحضير للمعلمين/ات، وخطفهم الفصلية.
6. دفاتر علامات الطالب.
7. سجل زيارات الزائرين وتجويفاتهم.
8. سجل لوازم المدرسة وتجهيزاتها من أثاث وأدوات وأجهزة وغير ذلك.
9. سجل نشاطات الطلاب والمدرسة، كذلك ملف الإذاعة المدرسية.
10. سجل حضور المدير/ة حصص للمعلمين/ات، وموثقة بنتائج.
11. سجل حضر اجتماعات المدير مع الهيئة التدريسية.
12. سجلا خاصا بموازنة المدرسة الخاصة مثبتا به جميع الإيرادات والنفقات (بما يتفق مع أحكام المادة 17 من نظام المؤسسات التعليمية الخاصة).

المادة 50: مواصفات مبني المدرسة الخاصة:

(أ) مواصفات عامة مبني المدرسة الخاصة

- 1/أ: أن يكون البناء ومرافقه وساحتاته ملكاً أو مستأجرًا حسب الأصول لصالح طالب ترخيص المدرسة.
أن يكون البناء مرخصاً وأن يكون مجازاً لاستخدامه مدرسة.
- 2/أ: أن يكون ارتفاع السقف بين (260-320) سم.
- 3/أ: ألا تقل مساحة الغرفة الصافية عن 20 متراً مربعاً كحد أدنى. شريطة أن يتوفّر (1m^2) لكل طالب/ة في الغرفة الصافية على الأقل.
- 4/أ: تكون أرضية الغرف الصافية من البلاط.
- 5/أ: توفر نوافذ واسعة مع حماية وإضاءة طبيعية، وتهوية كافية في الغرف الصافية ضمن الإجراءات الهندسية والصحية المطلوبة.
- 6/أ: توفر مراافق صحية (وحدات صحية) بمعدل فتحة صحية واحدة لكل 25 طالباً/ة، مع مراعاة أن تكون بعيدة عن الصفوف التدريسية. وفي حالة مدرسة الإعاقة السمعية والبصرية وصعوبات التعلم يكون بمعدل فتحة صحية لكل 10 طلاب.
- 7/أ: توفر مشارب ومياه صالحة للشرب، وبمقاييس تناسب وأعمار الطالب وبعيدة عن الوحدات الصحية.



8/أ: توفر ساحة خارجية آمنة تناسب وعدد الطلاب في المدرسة، ويتمثل بتخصيص (2م²) لكل طالب/ة في الساحة الخارجية، أو أن تكون الساحة الخارجية ضعف مساحة بناء المدرسة القائم.

9/أ توفر ملائمة ملائمة حسب المراحل الدراسية.

10/أ: لا يجوز استخدام سطح الحفر الامتصاصية كساحة خارجية. كذلك لا يجوز مطلقاً استخدام الارتدادات كساحات خارجية.

11/أ: ألا يزيد عدد الطلبة في الغرفة الصافية عن (34) طالباً /ة مهما زادت مساحتها عن 35 متراً مربعاً.

12/أ: توفر غرفة للإدارة، وأخرى للهيئة التدريسية، وأخرى لسكرتيرية.

13/أ: توفر مختبر علوم ومختبر حاسوب في المرحلة الأساسية العليا والثانوية.

14/أ: توفير إمكانية الوصول للفصول والمرافق للطلبة ذوي الإعاقة الحركية.

ب) مواصفات إضافية تتعلق بمدرسة الإعاقة السمعية:

1/ب: ألا يزيد عدد الطلبة في الغرفة الصافية عن 12 طالباً كحد أقصى.

2/ب: أن تكون الغرفة الصافية مواعنة من حيث فرشها بموكيت أرضي وكذلك على الجدران، توفر ضرورة وجود مرآة في الغرفة الصافية، لوحة وبرية، سبورة على عرض الحائط، إنارة جيدة وقوية، وأن تكون المقاعد الطاولات مناسبة لمختلف أعمار/ أحجام الطلبة.

3/ب: يراعى أن تكون نوافذ الغرفة الصافية في جهة واحدة من الغرفة، وأن تكون أعلى من منسوب نظر الطلبة وهم جلوس في الغرفة.

4/ب: توفر مختبر علوم وصالة للألعاب الرياضية، وصالة اجتماعات مواعنة في المدرسة،

5/ب: تزوييد الطالب / الطالبة الكفييف بكافة الأجهزة والوسائل المرئية قدر الإمكان.

ت) مواصفات إضافية تتعلق بمدرسة الإعاقة البصرية:

1/ت: ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الدراسية الواحدة لصفوف المرحلة الأساسية الدنيا (1-3) عن 5 طلاب، وألا وألا يتجاوز عددهم في الشعبة الواحدة 10 طلاب في المراحل الأساسية العليا والثانوية كحد أقصى.

2/ت: أن تكون الغرفة الصافية مواعنة من حيث فرشها بموكيت أرضي، وأن تكون الإضاءة مناسبة حسب توصيات خبير الإبصار، وحسب نوع مرض العيون للطلبة في الصف الواحد.

3/ت: مراعاة أن تكون المقاعد الدراسية الطاولات ملائمة لمختلف أعمار/ أحجام الطلبة.

4/ت: توفر مختبر علوم وصالة للألعاب الرياضية، وصالة اجتماعات مواعنة في المدرسة.

5/ت: تزوييد الطالبة بكافة الإشارات والخطوط البارزة، ويراعى وجود الأجهزة الناطقة فيها.

6/ت: ملائمة الأرصفة الخارجية للمبني المدرسي.

ث) مواصفات إضافية تتعلق بمدرسة صعوبات التعلم:

1/ث: ألا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الدراسية الواحدة لصعوبات التعلم الشديدة عن 5 طلاب، و 10 طلاب للحالات المتوسطة، و 15 طلاب للحالات الخفيفة كحد أقصى.

2/ث: أن تكون الغرفة الصافية مواعنة من حيث فرشها بموكيت أرضي، وذات تهوية جيدة، وأن تكون الإضاءة جيدة، وأن تكون ذات ألوان زاهية تعمل على جذب انتباه الطلبة.



3/ث: مراعاة أن تكون المقاعد الدراسية الطاولات مناسبة ل مختلف أعمار الطلبة ومربيحة.

4/ث: أن تتوسط المدرسة غرفة مصادر للتدريب والمتابعة المكثفة للطلبة.

5/ث: أن يتوافر في المدرسة جميع الأدوات اللازمة للطالب، مثل: لوحة العرض، ولوحة تعديل السلوك، ووسائل تعليمية حسية.

ج) مواصفات إضافية تتعلق بالمدارس الخاصة التي تدرس مناهج أجنبية.

1/ج: اعتماد البرنامج التعليمي الأجنبي من جهة بلد المنشأ.

2/ج: وجود كوادر تعليمية مؤهلة لتدريس البرامج الأجنبية.

3/ج: اعتماد المدرسة التي تتوzi تدريس مناهج أجنبية من جهة تربية رسمية من بلد المنشأ معترف بها، ومعتمدة للبرنامج المنوي تدريسه.

4/ج: موافقة وزارة التربية والتعليم العالي المسقبة على المناهج الأجنبية المستخدمة أو اي تعديل يجرى عليها.

5/ج: تلزم المدرسة الخاصة بتدريس اللغة العربية والتربية البيئية والتربية الوطنية والمدنية والتاريخ والجغرافيا لطلبتها، وفق عدد الحصص المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي ومن قبل معلمين متخصصين.

6/ج: حاجة المنطقة للبرامج الأجنبية ويتم تقدير ذلك من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، وذلك بناء على وجود عدد من الطلبة من قدموا من دول أجنبية ويرغبون بدراسة المناهج الأجنبية.

د) وسائل الحماية والسلامة في المدرسة الخاصة:

1/د: ضمان ومواءمة كافة مراافق المدرسة لشروط الأمن والأمان، واتخاذ التعديلات الإنسانية اللازمة في مبني المدرسة.

2/د: تشغيل حافلات مخصصة ومؤمنة لنقل طلبة المدرسة، مع ضرورة فحص دوري للحافلات حسب تعليمات وزارة النقل والمواصلات.

3/د: وجود مشرف/ة في الحافلة لمرافق الطلاب أثناء نقلهم من وإلى المدرسة.

4/د: توفير اسطوانات إطفاء الحريق، وصندوق إسعافات أولية يحتوي على كافة المستلزمات الطبية الصالحة، وتدريب بعض المعلمين على إجراء عملية الإسعافات الأولى، مع احتفاظ المدرسة بأرقام الدفاع المدني والإسعاف والشرطة.

5/د: خلو المدرسة من العوائق (حفر، أسلاك شائكة، . . .).

6/د: إنشاء أسوار و تركيب أبواب آمنة، مع أهمية توفر سياج بارتفاع مترين على الأقل في حالة وجود سور منخفض.

7/ج: توفر حواجز أمان أمام المدخل الرئيس للمدرسة.

8/ج: وجود نوافذ آمنة باستخدام (شبك وحماية).

9/د: تركيب مقابس (أباريز) كهربائية آمنة ومرتفعة عن الأرض.

10/د: تركيب درابزين للدرج بغض النظر عن عدد الدرجات.

11/د: ضرورة وجود أكثر من مدخل للمدرسة لتسهيل إخلاء الطالب عند الضرورة وفي حالة الطوارئ.

ذ) وسائل حماية وسلامة إضافية في مدرسة الإعاقة السمعية:

1/ذ: توفر جرس مربوط بالضوء لمعرفة بداية ونهاية الحصص الدراسية، مع ضرورة توفر جهاز إنذار



بالمدرسة.

2/ذ: توفر كافة الوسائل المساعدة للتدريب السمعي، الأجهزة المرئية، والوسائل التعليمية المناسبة داخل المدرسة.

ر) وسائل حماية وسلامة إضافية في مدرسة الإعاقة البصرية:

1/ر: وضع إشارات واضحة لغة برييل، وممسك مثبتة على الجدران داخل المدرسة لتسهيل حرية الحركة للطلبة، مع ضرورة تجنب وجود أي حواف حادة أو وضع مواد أسفنجية والتقليل قدر الإمكان من كثرة التعرجات والأعمدة داخل المدرسة.

2/ر: مراعاة أن تكون الأبواب مصنوعة من الخشب، وأن تكون درجات السلالم - إن وجدت - ذات مساحة مناسبة، مع وجود درابزين على الدرج.

3/ر: مراعاة التقليل من وجود الأسطح العاكسة للضوء داخل المبني المدرسي.

4/ر: توفر جهاز إنذار بالمدرسة، مع توفر مجسات صوتية عند البوابة الرئيسية وداخل المبني المدرسي.

5/ر: توفر كافة الوسائل المساعدة للتدريب البصري، الأجهزة الناطقة، والوسائل التعليمية المناسبة (خرائط ومجسمات بارزة) داخل المدرسة.

6/ر: توفر غرفة معتمة لتحفيز الحواس والتعرف على مدى بقایا البصر.

7/ر: توفر طابعات برييل لكافة الطلبة، واعتماد المنهاج مطبوعاً بطريقة برييل للطلبة المكفوفين كلية، وتكبيره للطلبة ضعاف البصر حسب المقاييس التي يقررها خبراء البصريات.

8/ر: توفر مصعد كهربائي ناطق يحتوي على مفاتيح الطوابق بلغة برييل.

ز) وسائل حماية وسلامة إضافية في مدرسة صعوبات التعلم:

1/ز: توفر جهاز إنذار في المدرسة.

2/ز: توفر مكتبة تحتوي على القصص والكتب التي تثير اهتمام الطلبة بالإضافة إلى الألعاب المقربة للطفل في حالة اللجوء إلى الأنشطة الالاصفية.

3/ز: أن يتتوفر في المدرسة أنواع حسب شدة الصعوبة بصرف النظر عن المرحلة الدراسية، مثل: قسم للقراءة، قسم لتنمية مهارات الكتابة، قسم لتنمية مهارات الرياضيات، وقسم للتعليم المنفرد (داخل الغرفة الصفية أو في غرف منفصلة)، بتوفير حواجز متحركة عند الحاجة، ويفضل أن تكون الجلسات دائمة في كل قسم.

4/ز: توفير الرعاية الصحية ما أمكن للطلبة داخل المدرسة.



**ملحق ونماذج طلبات تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة
(رياض أطفال والمدارس الخاصة)**



ملحق رقم: (1)


المستندات المطلوبة لمنح رخصة مؤسسة تعليمية خاصة (روضة أو مدرسة)

1. نموذج الكشف الهندسي **الخاص** بمبني المؤسسة التعليمية الخاصة موقع ومحظوم حسب الأصول.
2. نموذج الكشف الصحي على مبني المؤسسة التعليمية الخاصة موقع ومحظوم حسب الأصول.
3. وثيقة عدم ممانعة تأسيس مؤسسة خاصة صادرة عن وزارة الداخلية.
4. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة من الجهة ذات الاختصاص (خاص بالمؤسسة الخاصة التابعة لإحدى الجمعيات أو الهيئات المعترف بها شريطة أن يكون التعليم جزءاً من أهدافها).
5. صورة شخصية حديثة لكل من مالك المؤسسة ومديرها.
6. وثيقة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل.
7. شهادة خلو طرف للمؤسسة التعليمية من ضريبة الدخل.
8. صورة مصدقة عن الشهادات والمؤهلات العلمية لمدير/ة و معلمي/ات المؤسسة التعليمية الخاصة.
9. **السيرة الذاتية للمدير/ة المرشح/ة لإدارة المؤسسة التعليمية الخاصة.**
10. تقرير طبي معتمد من جهة رسمية يؤكد السلامة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية لكل واحد من العاملين/ات في المؤسسة التعليمية الخاصة.
11. صورة معتمدة عن مستند ملكية المبني أو عقد الإيجار ورخصة البناء.
12. كتاب موقع من مالك/ة المؤسسة التعليمية الخاصة **موجه** إلى مدير التربية والتعليم يبين فيه المصادر أو الجهات التي تمول المؤسسة.
13. تعهد خطى من مالك/ة المؤسسة لاستكمال الأثاث والأدوات والتجهيزات والوسائل التعليمية والمتطلبات **اللازمة** لسير العملية التعليمية في المؤسسة.

* تعهد خطى بالالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي. (الملحق 4، 5).

* ملاحظة: يقوم رئيس قسم التعليم العام بالمصادقة والتوفيق على صور الشهادات العلمية أو الوثائق

والمستندات بعد التأكد من مطابقتها للأصل.



ملحق رقم (2)
طلب منح / تجديد رخصة روضة أطفال

المديرية:

• بيانات مبني الروضة :

اسم الروضة :

عنوان الروضة الكامل :

الحي / الشارع

سنة التأسيس :

تاريخ عدم الممانعة :

ملكية المبني :

رقم الهاتف :

عدد غرف الإدارة :

عدد المراافق التدريسية :

عدد المشارب :

عدد الوحدات الصحية :

• بيانات مالك/ة الروضة (ملكية خاصة) :

الاسم الرباعي (حسب الهوية) :

العنوان الكامل :

رقم الهاتف :

رقم الجوال :

• بيانات مالك/ة الروضة (ملكية عامة) :

اسم الجمعية / المؤسسة :

الاسم الرباعي لرئيس الجمعية (حسب الهوية) :

عنوان الجمعية :

بيانات مدير الروضة :

الاسم الرباعي للمديرة (حسب الهوية) :

العنوان الكامل :

المؤهل العلمي :

عدد سنوات الخبرة في مجال رياض الأطفال :

تاريخ التعيين في إدارة الروضة :

رقم الهاتف :

رقم الجوال :

• قيمة رسوم التسجيل والأقساط بالشيك:

قيمة القسط السنوي للتمهيدى:


رسوم التسجيل للبسنان: شيك

لقد قمت بتعينة هذه البيانات بنفسى وأنا مسؤولة عن صحة ما ورد فيها.

توقيع مالك/ة الروضة

خاتم الروضة

التاريخ: ٢٠١ / /



بيانات خاصة بالعاملين * للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م
 (تخصص مرتبة لكل شعبة)

العنوان	تاريخ التعيين في الروضة	رقم الهوية	الشعبة التي تعلمها العربية	المؤهل العلمي والتخصص	المسمي الوظيفي	الاسم كاملاً	الرقم
							1
							2
							3
							4
							5
							6
							7
							8
							9
							10
							11
							12
							13
							14
							15
							16
							17
							18
							19
							20
							21
							22
							23
							24
							25

- يتم تسجيل جميع العاملين في الروضة بما فيهم السائقين والأذنة والمديرات والمربيات.
- يفضل إرسالها مطبوعة على الحاسوب.



A large blue ink signature is present at the bottom left corner of the page.

بيانات خاصة بالأثاث والتجهيزات للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م

الرقم	الصنف	العدد	الصلاحية	ملاحظات
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				
21				
22				
23				
24				
25				
26				
27				
28				
29				
30				

* بإمكان إرسالها مطبوعة على الحاسوب.



[Handwritten signature]

تشكيلات العام الدراسي السابق 2014/2015 م

مساحة الغرف م ²	عدد الأطفال			العمر	المستوى
	المجموع	إناث	ذكور		
				4:5 - 3:5	بستان
				4:5 فما فوق	تمهيدي
					المجموع

التشكيل المقترن للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م

مساحة الغرف م ²	عدد الأطفال			العمر	المستوى
	المجموع	إناث	ذكور		
				4:5 - 3:5	بستان
				4:5 فما فوق	تمهيدي
					المجموع

نتعهد بالالتزام بتعليم منهج الرياض المصدق عليه من قبل وزارة التربية والتعليم العالي،

التاريخ : / / 201..... توقيع مالك/ة الروضة :

التاريخ : / / 201..... توقيع مديرية الروضة:

خاتم الروضة الخاصة



خاص بالمدیرية

أولاً : رأي مدیرية التربية حول صلاحية الروضه الخاصة للترخيص:
بعد إطلاعنا على جميع وثائق روضة وتأكدنا من استجابتها لكافه
الشروط والتعليمات الخاصة بهذا الشأن قررنا التوصيه لوزارة التربية والتعليم العالى بمنحها/ بتجديد
الترخيص الخاص بها.

توقيع مدير التربية

توقيع رئيس قسم التعليم العام

توقيع مشرفة رياض الأطفال
والتعليم

التاريخ: / /

التاريخ: / /

التاريخ: / /

/

خاص بالوزارة

ثانياً: رأي الإداره العامة للتعليم العام

بعد إطلاعنا على جميع وثائق الروضه المذكورة أعلاه وتأكدنا من استجابتها لكافه الشروط والتعليمات
الخاصة بهذا الشأن قررنا التوصيه لمعالي وزير التربية والتعليم العالى بمنحها/ بتجديد الترخيص الخاص
بها.

المدير العام

مدير التعليم الخاص

رئيس قسم رياض الأطفال

التاريخ: / / 201

التاريخ: / / 201

التاريخ: / / 201



ملحق رقم (3)

طلب منح / تجديد رخصة مدرسة خاصة

ال مديرية:

• بيانات مبني المدرسة :

اسم المدرسة :

عنوان المدرسة الكامل :

الحي / الشارع

سنة التأسيس :

رقم الهاتف :

عدد غرف الإدارية :

عدد الغرف الصفية :

عدد الوحدات الصحية :

• بيانات مالك/ة المدرسة (ملكية خاصة) :

الاسم الرباعي (حسب الهوية) :

العنوان الكامل :

رقم الهاتف :

• بيانات مالك/ة المدرسة (ملكية عامة) :

اسم الجمعية / المؤسسة :

الاسم الرباعي لرئيس الجمعية (حسب الهوية):

عنوان الجمعية :

• بيانات مدير/ة المدرسة :

الاسم الرباعي للمديرة (حسب الهوية):

العنوان الكامل :

عدد سنوات الخبرة :


رقم الجوال :

لقد قمت بطبعنة هذه البيانات بنفسي وأنا مسؤولة عن صحة ما ورد فيها.

توقيع مالك/ة المدرسة

خاتم المدرسة

التاريخ: 201 / / م



بيانات خاصة بقيمة الرسوم والأقساط السنوية بالشيك

المرحلة	الصف	قيمة الرسوم السنوية	قيمة القسط السنوي	المجموع	ملاحظات
الأساسية	الأول				
	الثاني				
	الثالث				
	الرابع				
	الخامس				
	السادس				
	السابع				
	الثامن				
	التاسع				
	العاشر				
الثانوية	الأول				
	الثاني				

سياسة الإعفاء في المدرسة:

النسبة المئوية للزيادة السنوية للرسوم المدرسية عن العام السابق %.....

النسبة المئوية للزيادة السنوية للأقساط المدرسية عن العام السابق %.....


أية ملاحظات أخرى يرغب مدير /ة المدرسة بإبداؤها:



تشكيلات الطلاب للعام الدراسي السابق 2014/2015 م

* يعُد في حالة تحديد الترخيص فقط.

* بالإمكان إرسالها مطبوعة على الحاسوب.



تشكيلات الطلاب المقترن للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م

بالإمكان إرسالها مطبوعة على الحاسوب.



بيانات خاصة بالآلات التجهيزات للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م

الرقم	الصنف	العدد	الصلاحية	ملاحظات
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				
21				
22				
23				
24				
25				
26				
27				
28				
29				
30				

* بإمكان إرسالها مطبوعة على الحاسوب.
نشهد بصحة البيانات والمعلومات المدونة ،،

توقيع مالك/ة المدرسة : التاريخ : 201 / / 201

توقيع مدير/ة المدرسة : التاريخ : 201 / / 201



***بيانات خاصة بالعاملين في المدرسة للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م**

العنوان	تاريخ التعيين في الروضة	رقم الهوية	الشعبة التي تعلمها المربية	المؤهل العلمي والشخصية	المسنون والوظيفي	الاسم كاملاً	الرقم
							1
							2
							3
							4
							5
							6
							7
							8
							9
							10
							11
							12
							13
							14
							15
							16
							17
							18
							19
							20
							21
							22
							23
							24
							25

- يتم تسجيل جميع العاملين في المدرسة.
- يفضل إرسالها مطبوعة على الحاسوب.



A large blue ink signature or mark is present on the left side of the page.

بيانات خاصة بأثاث وتجهيزات المدرسة للعام الدراسي الحالي 2015/2016 م

الرقم	الصنف	العدد	الصلاحية	ملاحظات
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				
21				
22				
23				
24				
25				
26				
27				
28				
29				
30				

بإمكان إرسالها مطبوعة على الحاسوب.



A large blue handwritten mark or signature is present on the left side of the page.

خاص بالمديرية

أولاً : رأي مديرية التربية حول صلاحية المدرسة الخاصة للترخيص:
بعد إطلاعنا على جميع وثائق مدرسة وتأكدنا من استجابتها لكافية
الشروط والتعليمات الخاصة بهذا الشأن، قررنا التوصية لوزارة التربية والتعليم العالي بمنحها/ بتجديد
الترخيص الخاص بها.

توقيع مدير التربية

**توقيع رئيس قسم التعليم العام
والتعليم**

التاريخ: / /

التاريخ: / /

خاص بالوزارة

ثانياً: رأي الإدارة العامة للتعليم العام

بعد إطلاعنا على جميع وثائق المدرسة المذكورة أعلاه وتأكدنا من استجابتها لكافية الشروط والتعليمات
ال الخاصة بهذا الشأن قررنا التوصية لمعالي وزير التربية والتعليم العالي بمنحها/ بتجديد الترخيص الخاص
بها.

المدير العام

مدير التعليم الخاص

رئيس قسم المدارس الخاصة

التاريخ: / / 201

التاريخ: / / 201

التاريخ: / / 201



ملحق رقم(4): تعهد إدارة رياض الأطفال

السيد/ مدير التربية والتعليم
تحية طيبة وبعد ،،،
أتعهد أنا مدير/ة مدرسة بالتقيد بما يأتي:

1. الالتزام بعدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به لعدد الأطفال في الشعبة الواحدة شريطة توفر مساحة مقدارها (1m^2) في الغرفة الصافية و(2m^2) في الساحة الخارجية لكل طفل.
2. عدم تجاوز عدد الأطفال المسموح به في الترخيص.
3. الالتزام بالمناهج المقرة من الوزارة.
4. أن تكون الروضة مستقلة عن أي موقع آخر في المبني.
6. أن تكون الروضة في الطابق الأرضي.
7. الالتزام بإدارة الروضة والتفرغ لإدارتها إذا زاد عدد أطفال الروضة عن (60) طفل.
8. عدم إعطاء الأطفال اختبارات والاكتفاء بتقييم نواحي نموهم.
9. استخدام الأساليب الحديثة في التربية.
10. التقيد بالدوام الرسمي.
11. عدم شغل وظائف أخرى.
12. إشعار المديرية عن أية تغييرات تطرأ على الروضة من حيث المبني والمربيات وغيرها والحصول على موافقة الوزارة بذلك التغييرات.
13. الاتصال والتواصل الدائم والمستمر مع المديرية.
14. تتعهد مديرية الروضة بزيادة عدد الأطفال المسجلين لديها خلال الفصل الدراسي الأول إلى (15) طفلًا حتى لا يتم سحب الرخصة.
15. في حالة استخدام الروضة حافلة نقل، يجب أن تكون تلك الحافلة صالحة للاستعمال حسب تعليمات وزارة النقل والمواصلات، وأن يكون الترخيص والتأمين للحافلة ساري المفعول، وأن يملك السائق رخصة قيادة سارية المفعول، وأن يتلزم بالعدد المسموح به في الترخيص. مع ضرورة الفحص الدوري للحافلة للاطمئنان على صلاحيتها.
16. ضرورة تعيين مشرفة للحافلة لمرافقه الأطفال عند نقلهم، وتأمين وصولهم من وإلى الروضة.

مع الاحترام ،،،

التاريخ: / / 201 م توقيع مدير الروضة الخاصة: -----

خاتم الروضة الخاصة



ملحق رقم (5)
تعهد إدارة مدرسة خاصة

السيد/ مدير التربية والتعليم السيد/ مدير التربية والتعليم
تحية طيبة وبعد ،،،
أتعهد أنا بالتقيد بما يأتي:

1. الالتزام بسن القبول لطلبة الصف الأول الأساسي حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة.
 2. الالتزام بعدم تجاوز الحد الأعلى المقرر لعدد الطلبة/ات في الصف الواحد؛ بحيث يتم تخصيص مساحة مقدارها ($1m^2$) في الغرفة الصفية و($2m^2$) في الساحة لكل طالب/ة.
 3. تزويد المديرية بكشوف أسماء طلبة/ات المدرسة وتاريخ ميلادهم وتسجيلهم على نسختين بما لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من كل عام.
 4. الحصول على مصادقة المديرية على كشوف الدرجات النهائية لجميع فصول المدرسة.
 5. تدريس كامل المنهاج الفلسطيني وبنفس عدد الحصص والفترة الزمنية للحصص المقررة من قبل الوزارة لكل مبحث.
 6. عدم تدريس أية موضوعات أو مقررات إضافية إلا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة التربية والتعليم العالي، شريطة أن تضاف حصصها للخطة وألا تشكل عبئاً وضاغطاً على الطلبة.
 7. تنفيذ توجيهات المشرفين التربويين لمعلمي المباحث.
 8. ضمان حضور معلمي المدرسة للدورات التدريبية التي تعقدها الوزارة.
 9. توفير معلمين متخصصين لجميع الصفوف وجميع المباحث حسب تعليمات الوزارة.
 10. توفير مرشد/ة تربوي/ة لتقديم الخدمات الإرشادية للطلبة بشكل دائم أو جزئي.
 11. تعليم النشرة الخاصة بالمدارس الخاصة على أولياء أمور الطلبة للاطلاع على حقوقهم وواجباتهم. ملحق (6).
 12. توفير إشراف صحي دوري على طلبة/ات المدرسة.
 13. توفير متطلبات الإسعافات الأولية. وتوفير اسطوانات إطفاء حريق.
 14. في حالة استخدام المدرسة حافلة نقل، يجب أن تكون تلك الحافلة صالحة للاستعمال حسب تعليمات وزارة النقل والمواصلات، وأن يكون الترخيص والتأمين للحافلة سارياً المفعول، وأن يملك السائق رخصة قيادة سارية المفعول، وأن يلتزم بالعدد المسموح به في الترخيص. مع ضرورة الفحص الدوري للحافلة للاطمئنان على صلاحيتها.
 15. ضرورة تعيين مشرف/ة للحافلة لمرافقة الطلاب عند نقلهم، وتأمين وصولهم من وإلى المدرسة.
 16. إبلاغ المديرية عن أية تغييرات تتم من حيث العاملين أو المبنى أو المرحلة الدراسية والحصول على موافقة الوزارة بتلك التغييرات.
 17. يشترط أن تتفرغ المدير/ة لإدارة المدرسة إذا وصل عدد طلاب المدرسة إلى (60) طالباً/ة فما فوق.
 18. عدم حرمان الطالب من شهادة الانتقال، والشهادات العلمية بذريعة عدم سداد ولزي الأمر لأقساط الطالب.
 19. الاتصال والتواصل الدائم والمستمر مع مديرية التربية والتعليم.
- مع الاحترام ،،،

توقيع مدير/ة المدرسة الخاصة: -----

التاريخ: / / 2012م

خاتم المدرسة الخاصة



ملحق رقم(6)

نشرة خاصة للطالب وولي الأمر بواجبات وحقوق الطالب/ة في المدرسة الخاصة

تعمل وزارة التربية والتعليم العالي منذ العام 1994 على ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة (مدارس خاصة، ورياض أطفال، ومراكز تعليمية)، حيث تخضع جميع هذه المؤسسات للتعليمات والأنظمة والقوانين الصادرة عن الوزارة. وفيما يلي توضيح لواجبات وحقوق الطالب/ة في المدرسة الخاصة

واجبات الطالب/ة:

1. احترام الأنظمة والقوانين المعمول بها.
2. احترام الإدارة وأعضاء الهيئة التدريسية.
3. المشاركة الإيجابية في جميع الأنشطة التي تقرها الوزارة بالتنسيق مع المدرسة الخاصة.
4. التزام ولي الأمر بدفع الرسوم والأقساط السنوية للمدرسة الخاصة عند التسجيل.

حقوق الطالب/ة:

1. توفر غرف صفية تستجيب للشروط الهندسية والصحية الصادرة عن الوزارة.
2. توفر معلمين متفرغين ومتخصصين لجميع المباحث والصفوف.
3. توفر مكتبة تحتوي على مختلف المراجع والمصادر العلمية والأدبية والتعليمية.
4. توفر مختبر حاسوب يضم عدداً مناسباً من الأجهزة المتقدمة تخضع لنظام صيانة دائم.
5. دراسة جميع المباحث الدراسية التي أقرتها وزارة التربية والتعليم العالي في المرحلة الأساسية والثانوية، وتغطية المباحث الدراسية.
6. حق التقدم لامتحان الشهادة الثانوية الأجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة (البكالوريا الدولية IGCSE) وامتحان SAT وامتحان اللغة الألمانية ABITUR وامتحان International Bacaloria "I.B"

بعد أخذ موافقة الوزارة، شريطة تغطية المباحث الدراسية الآتية (اللغة العربية، التربية الدينية "التربية



الثانوية حسب المناهج التي تقرها الوزارة.

7. حق جميع الطلبة/ات المسلمين والمسيحيين من مختلف الصفوف دراسة التربية الدينية المقررة من

الوزارة.

8. حق الطالب/ة في المدرسة الخاصة أن يخصص له مساحة قدرها ($1m^2$) من مساحة الغرفة الصافية.

9. حق الطالب/ة أن يتعلم في غرفة صافية لا يزيد عدد الطلبة فيها عن (35 طالب/ة) مهما بلغت

مساحتها، على ألا تقل مساحة تلك الغرفة الصافية عن (35) م².

10. توفر مرشد/ة تربوي/ة لتزويده بالخدمات الإرشادية.

11. توفر إشراف صحى دوري من قبل طبيب معتمد.

12. الانتقال من المدارس الحكومية إلى المدارس الخاصة في صفوف العاشر الأساسي فأعلى، مع عدم

السماح له بالعودة إلى المدارس الحكومية إلا بمحض تطبيق أنس وتعليمات انتقال الطلبة الصادرة عن

الوزارة على أن تقدم طلبات الانتقال قبل 1/5 من كل عام.

13. حق الطالب/ة من ذوي الاحتياجات الخاصة الالتحاق بالمدارس الخاصة بالتنسيق مع فريق التعليم

الجامعي بالمديرية التابعة لها، أو الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة.

14. حق طالب/ة الصف العاشر إعادة هذا الصف في المدرسة الخاصة بهدف رفع معدله إذا أتم هذا

الصف بنجاح سواء في مدرسة حكومية أم خاصة.

15. حق طالب/ة الصف الثاني عشر في المدرسة الخاصة الذي اشتراك في امتحان الدراسة الثانوية

سواء كان ناجحاً أم راسباً فيه إعادة هذا الصف لأكثر من عام دراسي.

16. حق الطالبة المتزوجة بالدراسة في المدرسة الخاصة بموجب شهادات رسمية مصدقة تقدمها.

17. حق الطالب/ة الذي قبل في أي فرع من فروع التعليم المهني في الصف الحادي عشر أن يلتحق

بالصف الحادي عشر الأكاديمي في المدرسة الخاصة سواء أتم دراسته لهذا التعليم أم لم يتمه.

